



المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعه طنطا

المحور الثالث : المسئولية عن التلوث

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث

دكتور

بندر بن ظافر الدهيسى

كاتب عدل بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرَرْنَا بِهِمْ

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

الآية (٧٠) من سورة الإسراء

صدق الله العظيم

تقديم،،

ولا يقل جهد المنظمات غير الحكومية فى مجال القانون الدولى للبيئة عما قامت به فى سبيل إنشاء العدالة الجنائية وانضمام أغلبية دول العامل إليها وغيرها من المبادرات الدولية التى لم يكن لها لتحقيق ذلك النجاح لولا الجهود المضنية لتلك المنظمات ومادامت علاقة المنظمات غير الحكومية بالقانون الدولى للبيئة حديثة نسبيا فكان من المفيد بل من الأمور الهامة فى بداية هذا الباب تناول أهم المفاهيم المرتبطة بظاهرة المنظمات غير الحكومية وبموضوع القانون الدولى للبيئة حيث أن تحديد هذه المفاهيم ضرورة لا غنى عنها لأي باحث أو قارئ فى مجال العلوم الاجتماعية و الإنسانية لأنها تعتبر أدوات أساسية فى التحليل والتأصيل لمثل هذه المواضيع والمعيار الأساسى الذى يعتمد عليه فى كل محطات البحث ومراحله .

فلقد عرف المجتمع الدولى أحداثا متلاحقة ومتسارعة نتجت عنها تغيرات وتحولات عميقة على مستوى مجالات العلاقات التى ينظمها القانون الدولى فعلى مستوى الأشخاص ظهرت الى جانب الدولة والمنظمات الدولية الحكومية ، ظهرت الشركات العالمية العابرة للقارات وعلى مستوى القواعد الدولية بزغت بعض الفروع الجديدة للقانون الدولى العام كالقانون الدولى الجنائى وقانون التنمية والقانون الدولى للبيئة ، وستقتصر دراستنا على مستوى أشخاص القانون الدولى على المنظمات غير الحكومية وفى مجال القانون الدولى على أحد فروعها الحديثة المتمثلة فى القانون الدولى للبيئة.

أهمية الدراسة:

فى الحقيقة لم يعد من المقبول بعد ما وصلت إليه البشرية من تقدم أن يتم إنكار الدور البارز للمنظمات غير الحكومية فى المحافل الدولية سواء بحث الدول على إبرام الاتفاقات الدولية أو الانضمام إليها وتذليل العوائق لتجاوز الصعوبات

وتقريب وجهات النظر أو بمشاركتها فى المؤتمرات الدولية بالتحضير لها وبتقديم الاقتراحات والخبرة الفنية لتنفيذها ومراقبة التزام الأطراف بها .

كما تأتى أهمية هذه الدراسة فى أنها مساهمة متواضعة من الباحث و ميوله بالمساهمة البحثية فى نشر قيم وقواعد العدالة الدولية والشرعية التى بها يستطيع أن ينال الأفراد استعمال هذا الحق عن طريق التذكير بجهود المنظمات الدولية غير الحكومية و بالقواعد الإنسانية المتصلة بحماية البيئة من التلوث والتي ينصب جوهرها على المحافظة على تلوث البيئة فى على المستوى الدولى.

وهدياً على ما سبق فقد نظمت كلية الحقوق جامعة طنطا هذا المؤتمر العلمى السنوي الخامس والمعنون بعنوان (القانون والبيئة) وعلية فقد عقدنا العزم بالمشاركة فى هذا المؤتمر وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أتقدم به تحت عنوان:

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة فى حماية

البيئة من التلوث

وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية

البيئة من التلوث .

المطلب الأول:الجوانب القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فى

حماية البيئة من التلوث .

الفرع الأول : ماهية المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثانى : ماهية القانون الدولى للبيئة .

المطلب الثانى: أسس ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية فى

حماية البيئة من التلوث .

الفرع الأول :الأسس الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية فى

حماية البيئة من التلوث .

الفرع الثاني :الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير

الحكومية في حماية البيئة من التلوث .

الفرع الثاني :الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير

الحكومية في حماية البيئة من التلوث .

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث .

المطلب الأول: مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول : تطبيق المعايير الدولية والإقليمية لحماية البيئة من

التلوث.

الفرع الثاني : إقامة المؤتمرات الدولية حول حماية تلوث البيئة.

المطلب الثاني: تدخل المنظمات غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي

للبيئة.

الفرع الأول : الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية في

ظل المواثيق الدولية

الفرع الثاني : الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية في

على مستوى الدول والوكالات المتخصصة.

الخاتمة :

قائمة المراجع العربية والأجنبية.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

في حماية البيئة من التلوث .

تمهيد .

عندما شعرت الدول بالحاجة إلى التعاون فيما بينها للتوصل إلى أفضل استخدام للمرافق العامة الدولية أنشأت المكاتب والاتحادات ، كما أدت ضرورة تعاون الدول فيما وراء حدود ولايتها الإقليمية إلى إيجاد مجتمع دولي أكثر تنظيمًا حيث جاءت مرحلة المنظمات الدولية في مفهومها الحديث بإنشاء عصابة الأمم المتحدة لتتعدد وتتوسع بعد ذلك الهيئات والمنظمات الدولية في الحياة الدولية المعاصرة إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية رافقها تغير كبير في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي ، وتغير في قيمة الدور الذي يؤديه كل طرف كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف من بينها ضرورة إدخال طرف جديد ليعمل معها وليتحمل جزء من تلك الأعباء هذا الطرف هو المنظمات الدولية غير الحكومية

انتشر المصطلح ورددته الأوساط الدولية في أكثر من مناسبة وبدا التركيز على ضرورة فسخ المجال أمام هذه المنظمات من أجل أن تشارك الأطراف الأخرى في إدارة الشؤون العالمية وان تضطلع بنشاطها في أكثر مجالات الحياة الدولية أهمية وأكثرها تعقيداً .

وعلى ذلك وحتى نصل إلى الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث في وضعنا الحالي على كافة الأطر ، فقد خصصنا هذا المبحث للتعرف على النظام القانوني الدولي للمنظمات الدولية غير

الحكومية في حماية البيئة من التلوث .، وعلى هدى ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبان:

المطلب الأول:الجوانب القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث .

المطلب الثاني: أسس ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

المطلب الأول

الجوانب القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

في حماية البيئة من التلوث .

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانونى الدولى الوحيد محلا للدراسة والبحث شددت ظاهرة الكيانات الجديدة التى عرفها المجتمع الدولى كالمنظمات الدولية الحكومية والشركات التجارية العالمية والمنظمات غير الحكومية انتباه واهتمام الكثير من الباحثين بل وأثار مصطلح منظمات غير حكومية جدلا فقهيها واسعا حول المركز القانونى الذى قد تتمتع به هذه المنظمات باعتبار أن هذه التسمية قد تمنح لها صفة التواجد بصورة موازية للدولة مما قد يחדش مبدأ ظل مقدسا لدى الدول متمثلا فى السيادة التى من خصائصها عدم وجود قوة موازية أو مضادة لإرادة الدولة كما أنه قد يفهم من هذا المصطلح أن ذلك يعنى عدم خضوعها للدولة وبالتالي انفلاتها من رقابتها .

وغالبا ما ينظر إلى الجمعية أو المنظمة بنوع من الحذر من قبل الدولة فتعتبر بديلا عنها للقيام ببعض الأدوار والوظائف التى كانت إلى وقت كبير حكرا على الدول وهو ما يجعلها تحتل مراكز حساسة ومؤثرة لذا أصبحت المنظمات غير الحكومية فى البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة وبإمكانها تحويل الرأى العام وأحيانا أخرى تتهم بتمثيل مصالح شخصية أو نوايا سياسية خفية ومستترة راء الراية المثالية .

ومن الجدير بالذكر أن التطرق إلى الجوانب القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية البيئة من التلوث يقتضى منا بادئ الأمر أن نقسم هذا المطلب إلى فرعان:

الفرع الأول : ماهية المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثانى : ماهية القانون الدولى للبيئة .

الفرع الأول

ماهية المنظمات غير الحكومية.

من الجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات وقد تكون هذه الهيئات دولية بمعنى أنها تضم (جماعات غير الحكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدولة مختلفة وقد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصرت نطاقها داخل دولة واحدة ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجود أن يكون لها إمكانية التعبير عن آرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه(١)

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق(٢).

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي ١٩٥٠ بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح ، وتمارس ناطقها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس

(١) راجع د. محمد حسنى مصيلحي ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ ، ص ٤٠١
(٢) راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، قانون المنظمات (الجزء الأول) الأمم المتحدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ،

من اجل شعب أو دولة بعينها ^(١) هذا عن المنظمات أو الجمعيات الوطنية التي ينحصر نشاطها في الدولة التي تأسست فيها أما بالنسبة لتعريف المنظمات الدولية غي الحكومية فيمكن سرد التعارف الآتية :

هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدولة ولو أن بعضا من هذه المنظمات مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدتها إليها الحكومات ^(٢)

ما يعاب على التعريف انه اعتمد في تعريفه على المضمون السلبي أى غياب الاتفاق الدولي فقط وهذا التعريف قد يدخل تحت طائلته أشخاصا أ و هيئات كثيرة من الجمعيات الوطنية والشركات وحتى الحركات وغيرها لذا يجب أن يخلو أى تعريف من إلحاق بعض الخصائص الأساسية كالطابع التطوعي واستعمال الوسائل السلمية المشروعة .

ويعرفها الدكتور تونسى بن عامر " المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات و إنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية^(٣)

رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية أى الأشخاص المكونين لها وكذلك من حيث غاياتها

(١) راجع د. سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غي الحكومية فى النظام القانونى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢

(٢) راجع د. / محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، التنظيم الدولى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منشأة المعارف الإسكندرية ، دت ، ص ٢١٣

(٣) راجع د. تونسى بن عامر ، قانون المجتمع الدولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط ٢٠٠٣، ص ١٠١،

وأهدافها إلا أن هذا التعريف قد ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات ما دام لا يستبعد هدف الربح من مسعى هذه المنظمات لأن الشركات المتعددة الجنسيات أصبح لها دور كبير في مزج العلاقات الدولية.

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلى أو الوطني ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي^(١) وهذا التعبير (لا تكون جزء من الحكومة) يحتاج إلى تحليل فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الاجتماعي فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة لان الحكومة تحمل معنى الدولة وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة .

وهدياً على ذلك نرى في تعريف المنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

^(١) راجع د. وسام نعمت إبراهيم السعدى ، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية فى ضوء أحكام التنظيم الدولى المعاصر) دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥

الفرع الثاني

ماهية القانون الدولي للبيئة

غنى عن البيان أن القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث باعتباره أحدث فروع القانون الدولي العام يتضمن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث وقد ساهد التزايد المتواصل للتلوث البيئي العابر للحدود والناجم أساساً عن استخدام التكنولوجيا والسلوكيات البشرية والتلوث الطبيعي الناتج عن التصحر والفيضانات والجفاف في خلق الإدراك المتزايد بان البيئة تتعرض للخطر مما حدى بالدول والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات إلى التعاون من اجل إيجاد الوسائل القانونية الكفيفة بدرء هذا الخط عن البيئة.

أولاً : تعريف القانون الدولي البيئي.

للوصل إلى تعريف القانون الدولي البيئي بصفه احد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام لابد من تحليل هذا العنوان المركب إلى عناصره الأساسية بدءاً بالتعريف بموضوع هذا القانون والمتمثل في البيئة أولاً والبيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالاً رئيسياً في الدراسات القانونية لكن الاعتداء عليها بتلويثها يفرض أن تنال حظها من الدراسة قصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عنها وحتى نتمكن من تعريف القانون الدولي البيئي يتطلب منا بادئي الأمر التطرق إلى المفاهيم التالية :

١- تعريف البيئة :

نقدم بعض التعاريف التي وردت بشأن البيئة بالبحث عن المدلول اللغوي لها ثم نتناول المصطلحات الفقهيّة ثم التعريفات القانونية وذلك على النحو التالي.

- البيئنة لغة : يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئنة إلى الفعل : " بؤأ " ويقال " تبؤأ " أى حل ونزل وأقام قال ابن منظور ^(١) في معجمه الشهير ، لسان العرب ، باء إلى الشيء : رجع إليه وهى تحمل معنيين الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت والمعنى الثانى النزول والإقامة ويقصد بالبيئنة المحيطة والعوامل المؤثرة فى الإنسان فيقال " الإنسان ابن بيئته " .

وجاء فى القرآن الكريم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) ^(٢) أى الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله أى أقاموا وتوطنوا بها .

وتعنى أيضا الوسط المزود بعناصر تجعله مهيبا للحياة والبقاء والعناصر والمكونات التى تجعل المكان أو الوسط صالحين منها العناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة قال تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۗ نُنِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۗ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) ^(٣) وقال تعالى : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) ^(٤)

(١) ابن منظور ، لسان العبر ؟، دار صادر للطاعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج ٢ ، ط ١ ، د ت ، ص ١٧٦

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٠٩ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٥٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٦ .

فذكر تعالى أنه بوا ل إبراهيم مكان البيت أى أرشده إليه وسلمه له وأذن له فى بنائه وتطهيره من الشرك وجعله خالصا لهؤلاء الذين يعبدون الله وحده لا شريك له (١)

وعلى لسان صالح بين القران الكريم ديار ثمود ومساكنهم وقصورهم (اذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ) (٢) أى مكن لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون فلا تخربوا فى الأرض بالفساد والمعاصى (٣)

٢- البيئة اصطلاحا (المفهوم الفقهي)

لقد تعددت التعاريف لاصطلاح البيئة فمنهم من عرفها : " بأنها مجموع العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التى تتجاوز فى توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي (٤) .

ومنهم من عرفها " بأنها مجموعه من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعية (٥) بينما عرفها عدنان موسى بأنها الإطار الذى يعيش فيه الإنسان

(١) ابن كثير تفسير القران العظيم / ج ٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع أبى الفدا حافظ بيروت . لبنان ٢٠٠٩ ص ١٢٤٧

(٢) سورة الأعراف الآية ٧٤

(٣) عبد الرحمن بن الناصر السعدى ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، دار الغد الجديد ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨١

(٤) احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود ، العربية السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ص ١٣

(٥) سعيد محمد الحفار ، الموسوعة البيئي العربية (المجلد الأول ، الدوحة ، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة ١٩٩٧ ، ص ١٣٥

ويحصل منه على مقومات حياه من غذاء وكساء ودواء ومأوى يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى البشر.

وفى مؤتمر استكهولم وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة المنظم سنة ١٩٧٢ بعاصمة السويد انعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره ١٢٠٠ مؤتمرا يمثلون ١٤٤ دولة عرفوا البيئة فى أول تعريف رسمى لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة فى وقت وفى مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

٣- المفهوم القانونى للبيئة :

أصبح للبيئة فى الوقت الراهن قيمة كبيرة ضمن قيم المجتمع لذا اتجهت معظم الدول والحكومات والهيئات والمنظمات الدولية الى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بالوسائل القانونية سواء فى دساتير الدول وتشريعاتها أو فى الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية ، ورغم ذلك لم يكن الاهتمام كبيرا بتحديد مفهوم البيئة ووضع تعريف جامع مانع لها أو محدد للعناصر التى يتكفل القانون بحمايتها ولم يكن ذلك من أولويات التشريعات لكن نجد بعض القوانين أعطت تعريفات مختلفة للبيئة نذكر منها :

التشريع الفرنسى: فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة بتعداد عناصرها فى قانون ١٠ جولية ١٩٧٦ المتعلق بحماية البيئة الطبيعية فى المادة الأولى منه بأنها " مجموعة من العناصر الطبيعية الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، والأرض، الثروة المنجمية ، والمظاهر الطبيعية المختلفة (١)

(١) *Aspects juridique de la pollution transfrontiere . oc.d.e.paris .1977.p60*

أما القانون البريطاني: فيعرفها بكونها مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الايكولوجي وإطار الحياة والصحة البشرية والثروة الحيوانية والنباتية والآثار التاريخية^(١)

(١) راجع / القانون البريطاني مشار إليه عند جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠١ ، ص ١٤

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

في حماية البيئة من التلوث .

مما لاشك فيه أن معظم الدول تواجه تهديدا لا يقل خطورة عن تهديد الحروب والكوارث الطبيعية وتتمثل هذه الخطورة في تفشى الأمراض والتلوث المستمر للبيئة ويبدو واضحا عجز الدول بكل منفرد والمجتمع الدول بشكل عام على مواجهة هذا التحدي الخطير لأسباب تتمثل في عدم السيطرة على هذه المخاطر .

وليس في الإمكان استقراء مستقبل التعامل مع هذه التحديات لأسباب تتعلق بطبيعتها التي لا تعترف بالحدود الأمر الذي يدعو إلى إعادة بحث برنامج المواجهة بحيث يتبنى أولويات ذات مستهدفات وقائية توسع قاعدة العمل الأهلى وتعزز مساهمة المجتمعات المحلية ومشاركة الفرد بشكل مباشر^(١)

وتجدر الإشارة إلى أن الانتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية وتواجدها في جميع المستويات إلى انتزاع الاعتراف بها فلم يعد بإمكان احد في المجتمع الدولى المعاصر تجاوز دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم تقص من دائرة اهتمام هذه المنظمات التي يوجد منها من قامت خصيصا لتكريس الحقوق الجماعية وحق الإنسان في البيئة والتنمية و إدراكا منها حقوق الإنسان وأهمية إقامة مجتمعات تسودها الرفاهية وتتوافر فيها مقومات حياة كريمة .

ونتيجة لهذا الدور المتعاضم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

من التلوث يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

(١) راجع/على سعيد على - مستقبل العمل التنموي في إطار حكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المجلة

الدولية للصليب الأحمر مختارات ١٩٩٩ المطبعة الذهبية ، القاهرة ، ص ٢١٣

المطلب الأول: مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

المطلب الثاني: تدخل المنظمات غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول

مشاركة المنظمات غير الحكومية

في حماية البيئة من التلوث

غنى عن البيان أن نضال المنظمات غير الحكومية المستمر مكنها من انتزاع الاعتراف بها من طرف أشخاص المجتمع الدولي سواء من الدول التي كانت إلى وقت قريب تعتبر الشخص التقليدي الأصيل في القانون الدولي أو من طرف الكيانات الدولية الحديثة التي بدا الفقه الدولي الحديث ينعطف للاعتراف ببعضها كالمنظمات الدولية الحكومية ومقرها بالشخصية القانونية الدولية في مجال أهدافها المسطرة في مواثيقها التأسيسية ، فمشاركة المواطنين في حماية البيئة تشكل إحدى عناصر الحق في البيئة وتم الاعتراف بها دوليا وداخليا على نطاق واسع وتعبير عن تحمل المواطنين لمواطنتهم الايكولوجية وتستهدف الحفاظ على البيئة حاضرا ومستقبلا لرفاهية الإنسان والتمتع بالحقوق الأساسية لاسيما الحق في الحياة وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة

وسوف نتعرض بداية إلى التطرق الى مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث من حيث تقسيمها الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : تطبيق المعايير الدولية والإقليمية لحماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني : إقامة المؤتمرات الدولية حول حماية تلوث البيئة.

الفرع الأول

تطبيق المعايير الدولية والإقليمية

لحماية البيئة من التلوث.

نشأت المنظمات غير الحكومية في ظل الأنظمة الوطنية وقامت على أسس قانونية وتم الاعتراف بها في كثير من النصوص تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة من الحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية والإقليمية فتضمنت معظم المواثيق والإعلانات العالمية نصوصا صريحة وضمنية تشي فيها إلى ضرورة الاعتراف بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية نذكر منها :

أ- ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية فقد وضع اللجنة الأولى لها من خلال المادة ٧١ من الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح " المنظمات غير الحكومية " بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (١)

يمكن القول أن المادة ٧١ قد أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات ودعمت مركزها الدولي وفسحت لها المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي (٢) بالإضافة

(١) عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، بين النظرية والتطور ، دار هومة الجزائر ٢٠٠٩ ، ص ٦٢

(٢) المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها اذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " .

إلى القرارات التي صدرت فيما بعد لتنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

إذ يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية حيث اصدر القرار ١٢٩٦ (٤/د) المؤرخ ٢٣ مايو ١٩٦٨ الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى أن تجرى هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس ثم قرار ١٩٩٦ / ٣١ المؤرخ فى ٣١ يوليو ١٩٩٦ الذى قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية . وتطبيقا للمادة ٦٩ من الميثاق نفسه أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التى تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من اجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)

وبالإضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات فى هذا الشأن من ذلك القرار رقم ١٣_د/١ عام ١٩٤٦ الذى ضمنته توحيدها لإدارة الإعلام ومكانتها الفرعية من اجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة وتوالت بعد ذلك الاعترافات بالمنظمات غير الحكومية فى جل المواثيق الدولية بعدما فتحت الأمم المتحدة هذا الباب وكان لها فضل الأسبقية والتقدم فى هذا المجال .

(٢) راجع د. محمد جاسم محمد الحماوى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وفى حماية حقوق الإنسان ، دار

الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٣، ص ٦٤

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من المادة ٢٠^(١) الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي حمت الإنسان من خلال نصها " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية " وأقرته كذلك المادة ١٩^(٢) من ذات الإعلان قولها " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير (ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء .

ومن المعلوم ان حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان^(٣) حيث نصت المادة ٢١/٠١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية " وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية نصا مشابها^(٤)

ويتبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحمائية القانون الوطني ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق بكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة^(٥) وإذا كات بعض الهيئات بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة قد وجدت سندا في هذا الميثاق يمنحها صلاحية العمل ويضفي عليه الشرعية القانونية فان

(١) Article 20 " Toute personne ale droit aliberte de reunion et d association pacifique " .

(٢) راجع

Article 21 " Tout individu adroit ala liberte dlopinion et de expression "

(٣) راجع/ سعيد محمد الحفار ، بيئة من اجل البقاء ، ص ٧١

(٤) رضوان احمد الجاف حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،

كلية الحقوق ، ١٩٩٨، ص ٣٦٢

(٥) وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤

الميثاق بحد ذاته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ما كان ليصد عام ١٩٤٨ لولا الجهود المتواصلة للمنظمات غير الحكومية^(١)

ونص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان فى المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه " من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا لكل شخص على المستوى الفردية أو الجماعي وعلى المستوى والمحلى والدولي الحق فى :

أ- التجمع بشكل سلمى .

ب/ الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية.

ج- تكوين والمشاركة فى تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات

وأكدت المادة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الإعلان على أهمية تشجيع وتدعيم وتأسيس وتطوير مؤسسات تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى كل الدول طبقا لنظامها القانوني عن طريق المحققين أو مهام تقصى الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان أو بأى شكل آخر من أشكال المؤسسات المحلية.

ج-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية .

قد تضمن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية^(٢) مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمى وحرية التجمع فى المادة ٢١ يكون الحق فى التجمع السلمى معترفا به .. "

(٢) محمد جاسم محمد الحماوى ، مرجع سابق ، ص ٦٤

(١) العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ فى ١٦/١٢/١٩٥٦ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسى رقم ٦٧/٨٩ المؤرخ فى ١٦/٥/١٩٨٩ ج . ر. د. ج عدد ٢٠ فى ١٧/٥/١٩٨٩

ونصت المادة ٢٢: " لكل فرد الحق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين
ويموجب العهد الدولي الذى يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فانه على الدول
الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة فى العهد وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف
أن تعترف بالحقوق الواردة فى العهد وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف فى العهد
بان تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع واقتدت الموائيق الإقليمية بميثاق الأمم
المتحدة وتضمنت نصوصها تعابير ضمنية وصريحة لإشراك المنظمات غير
الحكومية وقبولها ضمن شركائها .

ثانيا : الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية

يمكن القول بصفة عامة أن الإقليمية يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد محدود من
الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط ترتبط ببعضها عن طريق روابط جغرافية
أو سياسية أو دينية أو غيرها ومن أمثلة هذه المنظمات : الاتحاد الأوروبي ، منظمة
الدول الأمريكية ، جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي لذا يمكن القول أن المنظمة
الإقليمية^(١) يقصد بها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية حيث يقتصر
نطاق العضوية على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص سواء كان
جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا ومن الهيئات الإقليمية التى
اعترفت موثيقها بالمنظمات غير الحكومية نذكر نماذج بحسب التقسيم الجغرافي للقارات
أ- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والموائيق التى اهتمت بتقرير حقوق
الإنسان وحياته الأساسية حيث مكن هذا النظام كل من الدولة والأفراد والمنظمات

^(١) وصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعنى أن جميع أعضائها ينتمون لإقليم معين فقد تكون المنظمة الإقليمية تعبر
عن انتماء أعضائها إلى إقليم معين مثل منظمة الوحدة الإفريقية التى يمكن للدول الإفريقية فقط الانضمام إليها
وقد تعبر المنظمة إليها .

الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان حيث قامت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥ بإعداد الاتفاقية الأوروبية في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وتم التوقيع عليها في ابريل ١٩٨٦ والتصديق عليها من قبل أربع دول (بلجيكا ، اليونان ، المملكة المتحدة ، سويسرا) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير ١٩٩١^(١) وتستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الأوربي من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد منحت المادة ١١ منها حرية التجمع بنصها " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

وأشارت المادة ١١ في فقرتها الثانية إلى ضرورة عدم التضيق في ممارسة تلك الحقوق بقولها : " لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسب الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق وانبثقت عن الاتفاقية لجنة تعترف بحق الطعن الفردي للمنظمات غير الحكومية كما جاء في المادة ٢٥ فقرة ٠١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على انه يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن احد الدول السلمية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في أن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا

(٢)

)Bettati,Le Foncionnement des OING et LEURE\ JURIDIQUE (Droit national et intrational) Raoort dem\M.Erik

(١)Harremoes Conciel de I,Europe doc coll/O.N.G(83)

^(١)راجع د. وسام نعمت إبراهيم السعدى ، مرجع ابق ، ١٦٥

وبعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف فى الاتفاقية عام ١٩٣ و النافذ عام ١٩٩٩ ألقى تشكيل اللجنة وأصبح الحق فى رفع الشكاوى بالإضافة إلى الدول ممنوحاً أيضاً للمنظمات الدولية غير الحكومية وإلى مجموعات الأفراد فهؤلاء جميعاً يمكنهم ان يقدموا إلى المحكمة الأوروبية عرائض أو التماسات عن انتهاكات الدول الأطراف فى الاتفاقية لحقوق الإنسان^(١)

ويعتبر النظام الأوروبى نموذجاً متقدماً فى الاعتراف الفعلى والقانوني للمنظمات غير الحكومية التى وجدت البيئة المناسبة لتكونها وممارسة نشاطاتها دون مضايقات تحد من استقلاليتها وهو ما شجبه الدول الأمريكية على أن تنظر لحق التجمع على نفس المنوال لكن مع اختلافات جوهرية فى التطبيق :

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية وذلك فى المادة ١٦ حيث تنص :

" لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين حرية لغايات أيدلوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها ونفس المادة أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة فى القوانين المحلية وهو ما يعد تراجعاً لحقوق وواجبات الإعلان الأمريكى لعام ١٩٤٨ حيث نصت نفس المادة فى الفقرة الثانية (٢/١٦) لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونياً والتي تشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديموقراطى لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم استدركت الفقرة الثالثة من نفس المادة وبينت إمكانية حرمان بعض الفئات من هذا الحق او تضيقه بنصها " لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حق الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة .

(٢) راجع د. محمد جاسم محمد الحماوى ، مرجع سابق ص ٨٢

يلاحظ عن الاتفاقية أنها أعطت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية اختصاصا مشابها للاختصاص الذي أعطى فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق المتمثلة فى أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة^(١)

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

أعطى الميثاق الإفريقي الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية نيروبي كينيا يونيو ١٩٨١ دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة ١٠ منه إلى تنص على ما يلي :

١- يحق لكل إنسان إن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢- لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أى جمعية على إلا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق.

وكذلك يوجد أساس آخر فى المادة ١١ التي تمنح الحق لكل إنسان فى أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم إلا إنه رغم البنود التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتبين الآليات التي تضمن ممارسة هذه الحقوق فان الواقع يعرف عكس ذلك وتعانى هذه المنظمات من المضايقات والعوائق القانونية التي تشل حركتها ولا تتوفر لها سبل

(١) راجع د. وسالم نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ؟، ص ١٦٥

العمل المستقل وهي ظاهرة تعاني منها المنظمات في كل الدول الإفريقية ودول العالم الثالث .

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية)

نصت المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق على أن للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة اي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم لقد عنيت الموائيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة على حق الفرد في تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على أن " لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من اجل حماية مصالحه (١)

وفي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي جاء في المادة ٣٨ " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من اجل المصالح المشتركة ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية (٢)

واستنتجت الفقرة الثانية م ٢/٢٨ لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض لقانون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعى الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمانات نصا وروحا

(١) راجع د. خالد السيد متولى محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، ط ١ دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٥ ،
(٢) المرجع نفسه ، ص ٤١٥

ما يلاحظ على هذه المواثيق أن نصوصها فى مجال ضمان حق التجمع وإنشاء المنظمات غي الحكومية متقاربة إلى حد التشابه وكلها أخضعت هذا الحق لبعض الاستثناءات التى يمكن أن تتخذها الدول والحكومات كذريعة لحرمان بعض الجمعيات من ممارسة نشاطها بتجميدها أو حلها عن طريق التنظيم الإدارى أو القضائى.

الفرع الثانى

إقامة المؤتمرات الدولية حول حماية تلوث البيئة.

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغى لحماية البيئة وتحسينها^(١) فعملت الأمم المتحدة على عقد القمم البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ما تم انجازه والتطلع إلى المستقبل لذا تعد المؤتمرات الدولية الآتية سباقاً فى وضع اللبنة الأولى فى تكوين القانون الدولى البيئى^(٢)

أ- مؤتمر استكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢ :

نظراً لتزايد الأخطار البيئية والتي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عنه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣ ديسمبر ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولى حول البيئة الإنسانية^(٣)

(١) مصطفى احمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص ٨١

(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٨١

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩٨

انعقد هذا المؤتمر بالسويد سنة ١٩٧٢ و صدر عنه إعلان حول البيئة الإنسانية^(١) متضمنا أول وثقة دولية لمبادئ العلاقات بين الجدول فى مجال البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من إضرار ١١ يعد هذا المؤتمر أول محاولة للمجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي ويعتبر إعلان هذا المؤتمر أساساً لتطور القانون الدولي البيئى خلال السبعينات والثمانينات ومن أهم النتائج المتمخضة عن هذا المؤتمر إنتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ووضع إعلان استكهولم ابني الأساسية لعلاقة الإنسان بالبيئة بتأكيديه فى المبدأ الأول من مبادئه على أن للإنسان حقا أساسيا فى الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة فى بيئة يسمح له مستواها بالعيش فى كرامة ورفاهية وان على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل^(٢) أن وضع هذا الحق فى صدر المبدأ الأول مع حقوق الإنسان الأساسية فى الحرية والمساواة والتحرر يكشف عن الاهتمام البالغ بالبيئة والارتقاء بذلك الق ليوضع فى مصاف الحقوق الأساسية.

وفى نظر المختصين يعتبر مؤتمر استكهولم بمثابة حجر الأساس فى نشأة القانون الدولي للبيئة فى مستقل وحديث للقانون الدولي العام حيث كان له دور فعال فى صحوه الضمير العالمي وإدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلويث المدمر للبيئة والحياة الإنسانية على وجه العموم^(٣)

وعلى اثر مؤتمر استكهولم أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي^(٤) وانعكس ذلك بالإيجاب على الساحة الدولية حيث اعترفت العديد من الدول فى دساتيرها وتشريعاتها بالحق الكامل فى بيئة لائقة ونظيفة وأنشأت الهيئات والمؤسسات المختصة ب الك والتزمت حماي هذه البيئة من التلوث.

^{١)} "Stokholm Drclaration on the Humain Environment " in report of united stokholm conference
(on the Humain Environment .u.n.doc A/conf ,48/14,1972 pl-8

^(٢) هشام بشير ، مرجع سابق ، ص ٣٥

^(٣) (معمر ريتب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

(^٤) Stokholm Drclaration on the Humain Environment ,op,cit,pl-8

ب- مؤتمر نيروبي.

يتمثل المؤتمر في الاجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة " كينيا " في الفترة من ١٠-١٧ مايو ١٩٨٢ من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي الاقليمي الوطنى لحماية البيئة والنهوض بها كما حددت بنود هذا الاجتماع الذى أطلق عليه وصف " إعلان نيروبي " أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها والإجراءات الواجب اتخاذها وأكد هذا الاجتماع على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التى تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة (١)

ويعد إعلان نيروبي خطوة هامة فى تطوير القانون الدولي البيئي بحثه على حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل جماعى أو فردى لضمان انتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة فى حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش فى ظل الكرامة الإنسانية إذ ينص فى البند السادس منه على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية وبيغى حيث يكون ذلك مناسباً أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي .

كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى فى تاريخ القانون الدولي البيئي وذلك بوضع خطة عمل من اجل منع تدهور بيئة المستقبل فقد أقر خطة عمل باسم الأجندة ٢١ والتى تتألف من ٤٠ فصلاً شملت توصيات من اجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية مثل التغير المناخي تأكل طبقة الأوزون وتدمير التنوع البيولوجي إذ تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر (٢)

ج- مؤتمر ريو دي جانو ١٩٩٢

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض) فى مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل فى الفترة ٣-١٤ يونيو ١٩٩٢ تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وسط صخب وحشد سياسي

(١) (بدرية العوضى ، مرجع سابق ، ص ٥٣

(٢) (يسرى مصطفى ، يد على يد ، دور المنظمات الأهلية فى مؤتمرات الأمم المتحدة مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٢ ، ص ٣٣ ، وما بعدها

غير مسبقين^(١) وأكد في المبدأ الأول أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة ومن أهم أسباب وأهداف انعقاد هذا المؤتمر :

١- حماية الغلاف الجوى وطبقة الأوزون.

٢- مكافحة التصحر والجفاف وكذا حفظ التنوع البيولوجي.

٣- حماية المياه العذبة وامدادتها من التلوث .

أما عن نتائج هذا المؤتمر^(٢) فأهمها تمثل في توقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من ١٥٠ دولة .

* الاتفاقية الأولى : وتتعلق بالتنوع الحيوى وهى تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض

* الاتفاقية الثانية : اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة درجات الحرارة فى طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو .

* الاتفاقية الثالثة : معاهدة الغازات المسببة لسخونة الجو .

* الاتفاقية الثالثة معاهدة الغابات والمساحات الخضراء

وبهذا أصبحت نتائج المؤتمر ولاسيما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ومبادئ ريو دي جانيرو) فعالة التأثير فى النهوض بالتنمية وتدعيم الحماية البيئية على الصعيد الوطني والدولي^(٣) وأنشأ الآليات الضرورية كالمؤسسات المختصة بحماية البيئة وصناديق التمويل وغيرها من الوسائل التى لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بحماية البيئة

د- مؤتمر جوهانبورغ لسنة ٢٠٠٢

(١) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٩٠ ، وما بعدها

(٣) عمر سعد الله ، مرجع سابق ص ٣٤٥

عقد هذا المؤتمر في مدينة (جوهانسبورغ) بجنوب إفريقيا في الفترة من ٢٥ يونيو الى ٤ يوليو عام ٢٠٠٢ بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الانجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ أن أعلن (ريو) وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلا (١)

كان مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمرا يركز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة غير انه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥ انتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة ٢٠٢٠ بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البر والبحر .

هـ- مؤتمر كوبن هاغن لسنة ٢٠٠٩

انعقد مؤتمر كوبن هاغن من ٧ الى ١٨/١٢/٢٠٠٩ بالدانمرك ويعد من أهم اللقاءات الدولية حول تغير المناخ (٢)

(١) سامح عبد القوى السيد ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

(٢) دارت محاور المؤتمر حول : تحديد أهداف جديدة لكبح انبعاث الغازات الدفينة للدول الصناعية مساهمة الدول الصناعة في التمويل للامم الموافقة على خطة عمل في مجال الكربون وأشارت لجنة التغير المناخي بالأمم المتحدة الى محاور أخرى متمثلة في : يجب فضل الانبعاث للحد من خطورة ارتفاع درجة الحرارة ، البحث عن معلومات حول تأثير الإنسان على تغير المناخ القمة تهدف للتركيز على ما تم الاتفاق عليه في كيوتو عام ١٩٩٧ بنظر د منور اوسرير أ محمد حمو ، الاقتصاد البيئي دار الخلدونية ، ط ١ ، ٢٠١٠ الجزائر ، ص ٢٢٠

المطلب الثاني

تدخل المنظمات غير الحكومية

في تفعيل القانون الدولي للبيئة.

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام بمعظم الوظائف وخاصة لما تنازلت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وفي خضم التطور العلمي حيث أثبتت المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الاعتراف بل انتزعت عن جدارة فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقلبت الشريك الاجتماعي الجديد ونصت القوانين والداستير والمواثيق على الاعتراف به وتنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وأصبح لها حضوراً قوياً ومكثفاً الى جانب الدول في المناسبات المهمة والمحافل الدولية .

فضلاً عن نضال المنظمات غير الحكومية المستمر مكنها من انتزاع الاعتراف بها من طرف أشخاص المجتمع الدولي سواء من الدول التي كانت إلى وقت قريب تعتبر الشخص التقليدي الأصيل في القانون الدولي أو من طرف الكيانات الدولية الحديثة التي بدا الفقه الدولي الحديث ينعطف للاعتراف ببعضها كالمنظمات الدولية الحكومية ومقرا لها بالشخصية القانونية الدولية في مجال أهدافها المسطرة في مواثيقها التأسيسية.

وهدياً على ذلك نتناول إسهامات و تدخل المنظمات غير الحكومية في تفعيل

القانون الدولي للبيئة من خلال فرعان نتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول : الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية في

ظل المواثيق الدولية

الفرع الثاني : الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية في

على مستوى الدول والوكالات المتخصصة.

الفرع الأول

الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية

في ظل المواثيق الدولية

يعتبر الاعتراف العالمى بالمنظمات غير الحكومية سندا مهما جدا للمنظمات غير الحكومية نظرا لما تتمتع به المنظمة الأممية من تمثيل واسع لكيانات المجتمع الدولى بمختلف أطيافه (أولا) وتأتى بعد ذلك المواثيق الدولية التى هى ترجمة عملية وإقرار لتأكيد نية المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة أو في المواثيق اللاحقة بالاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وبدورها ومكانتها في العلاقات الدولية (ثانيا)

أولا : الاعتراف على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إذا كانت اتفاقية عصبة الأمم المتحدة اقتصررت على إقامة علاقات مع الهيئات الدولية الحكومية التى كان يطلق عليها " المكاتب الدولية المنشأة بمقتضى معاهدات عامة " فان علاقة غير رسمية نشأت بين المنظمات غير الحكومية واللجان المختلفة للعصبة التى كانت تدعو ممثلى هذه المنظمات للحضور تحت تسمية الأعضاء المستشارين وتراجعت هذه العلاقة عندما اشتدت الخلافات السياسية بين الدول الأوروبية المتصارعة ولقد أدى ذلك إلى وجود حالة من عدم الرضا داخل العصبة تجاه المنظمات غير الحكومية الأمر الذى أدى إلى ضعف النشاط الدولي للعديد من هذه المنظمات^(١)

وكانت لهذه العلاقة غير الرسمية فى أنها أبانت أهمية و وجود علاقة ما بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وان هذه العلاقة تؤدى إلى نتائج

(١) راجع د. وائل احمد محمد علام ، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها

مفيدة للعمل الدولي فى الأعمال الإنسانية كما أن هذه العلاقة مهدت الطريق لنظام أكثر ارتباطا ورسمية يجب إتباعه وهو ما حدث بعد ذلك فى ظل الأمم المتحدة (١) لذا حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يشدوا راء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الفاعلة فى الرأي العام العالمي وعلى أن شركوها فى العمل على تنمية التعاون الدولي وذلك من اجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة (٢)

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يبدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة " فانه من ثم يجب الاهتمام بالمنظمات غي الحكومية على أساس أنها إحدى جهات التعبير عن آراء هذه الشعوب (٣)

ويمكن اعتبار هذه العبارة أساساً عاما للاعتراف بالمنظمات غير الحكومية على جميع المستويات فالاعتراف على مستوى هيئة عالمية تمثل المجتمع الدولي ينتج عنه بالضرورة اعتراف على مستوى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى والوكالات المتخصصة وأيضا على مستوى الدول التى تشكل فى مجموعها هيئة الأمم المتحدة .

وبموجب هذه العلاقة يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تعين ممثلا أو مراقبا لها لدى المنظمة الدولية حيث يكون لهذا المراقب حضور جلسات المنظمة الدولية دون أن يكون له حق التصويت وفى مقابل ذلك تزود المنظمة غير الحكومية المنظمة الدولية وتمدها بمشورتها وأرائها الفنية (٤)

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٠

(٢) راجع د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص ٩٥

(٣) راجع د. د وائل احمد محمد علام مرجع سابق ، ص ٤٨

(٤) المرجع نفسه ، ص ١١٣

واستنادا إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات نظم بموجبها أسلوب التشاور^(١) مع المنظمات غير الحكومية والشروط الواجب توفها في المنظمات غير الحكومية كي يقبل المجلس التشاور معها وقد قسمها على ثلاث فئات

أ- الفئة رقم (١)

وتشمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بنشاطات المجلس وبأغلب المسائل الداخلية في نطاق اختصاصه والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الجغرافية التي تعمل فيها وتتمتع هذه المنظمات بوضع متميز يمكنها من ممارسات الصلاحيات الآتية :

* إرسال مراقبين لحضور الجلسات العامة للمجلس

* استشارة اللجنة الدائمة وطلب موضوعات إلى جدول الأعمال.

* تقديم مذكرات بشأن المسائل المدرجة فيه .

* الدفاع عن وجهة نظرها ومقترحاتها أمام المجلس .

ب- الفئة رقم (٢)

وتشتمل المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود والمهتمة بمسائل معينة فحسب من بين المسائل الداخلة في نطاق اهتمام المجلس اي تعنى بمظهر معين من مظاهر أنشطة المجلس وهي لاتدخل مع المجلس في علاقات مباشرة وإنما مع لجنته الفرعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية

(١) هذه الترتيبات قد يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هيئات دولية أخرى وهي المنظمات والوكالات الحكومية التي التزمت بتقديم التقارير في اتفاقيات تربطها بالأمم المتحدة حيث يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير كما يجرى عملية التشاور مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة

ويمكن لهذه المنظمات أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجلس ولجان الفرعية ولا يعرض على المجلس إلا ملخص مذكرات هذه المنظمات وضمت هذه المنظمات حتى عام ١٩٧٥ ما قارب من (١٣١) هيئة^(١)

ج- الفئة رقم(٣)

تشمل المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس فائدة التشاور معها رغم عدم توفها لشروط الانتماء إلى اى منه الفئتين الأولى والثانية وتسجل المنظمات غير الحكومية المنتمية إلى هذه الفئة الثالثة فى سجل خاص أعده المجلس لهذا الغرض ويمكنها التشاور مع المجلس فى المسائل الداخلة فى حدود اختصاصها وفقا لما يضعه المجلس من قواعد.

ثانيا: الاعتراف فى المواثيق الدولية

وفى سياق هذا التطور العالمى السياسى والاقتصادى والاجتماعى برزت المنظمات غير الحكومية باعتبارها آلية لدعم الديمقراطية وقناة للمشاركة الاجتماعية والسياسة وأيضا لدعم التحول الى القطاع الخاص وكسر مركزية الدولة وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة فى المجال الدولى زيادة كبيرة فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وكان للمؤتمرات العالمية التى نظمتها الأمم المتحدة فى التسعينات أثار بالغة الأهمية لإعادة صياغة دور المنظمات غير الحكومية ولم يخل برنامج عمل واحد من برامج هذه المؤتمرات العالمية من نصوص تعلق دور المنظمات غير

(١) راجع د. محمد الحسينى مصيلحى ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣

الحكومية باعتبارها شريكا فى التنمية وكان ذلك هو إعلان عن عقد اجتماعى جديد بين شركاء فى التنمية (١)

ويقضى الإعلان الصادر عن مؤتمر استوكهولم لسنة ١٩٧٢ على واجب كل شخص يعمل بمفرده أو فى نطاق جمعية من الجمعيات أو الاتفاق مع الآخرين أو فى نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة فى هذا الإعلان (٢).

نصت كذلك اتفاقية أروس (Aarhus) على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول فى إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة وفى صنع السياسات البيئة والقرارات العامة المؤثرة على البيئة وفى رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية (٣)

أن اتفاقية أروس استعملت مصطلح جمهور وجمهور معنى وقد أدرجت داخلها الأشخاص الطبيعية والمعنوية والجمعيات أو المنظمات غير الحكومية وهى تعترف لهؤلاء جميعا بالحق وفى المشاركة فى القرارات المتعلقة بنشاطات تستوجب الحصول على رخص بسبب مساسها بالبيئة وفى إعداد السياسات والمخططات والبرامج وفى إعداد النصوص القانونية والتنظيمية فالإنسان يجب أن ينظر إليه كموضوع وليس كهدف وانه يجب أن يتمكن من المشاركة لتكوين ذاته .

كما تم الاعتراف بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى المعلومات البيئية فى العديد من الوثائق القانونية الدولية من بينها إعلان بانكوك حيث أكد على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها

(١) الاسكوا ، مرجع سابق ، ص ٧٠

(٢) المادة ٢٤ من إعلان استكهولم

(٣) المواد ٨،٧٦،٢، من اتفاقية أروس ١٩٨٩

بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا البيئة العام ١٩٧٩ حيث جاء فهي ما نصه " تؤكد الدول المشارك احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعينين بالقضايا البيئية في التعبير عن آرائهم وفي الاشتراك مع آخرين وفي التجمع السلمى وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو إدارية تتنافى مع أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك في إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطنى والدولى^(١)

واتفاقية ارهوس لعام ١٩٩٨ بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئي والتي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ حيث امتدت الماد ٣/٣ الالتزام بجملة أمور منها تعزيز التعليم والوعي البيئي للجمهور .

كما أكدت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية الحق في الحصول على أو الوصول الى المعلومات البيئية وأصبح حق الاطلاع وتمكين الجمهور من المعلومات الرسمية المتعلقة بالقضايا البيئية مؤكدا في كل الصكوك والمواثيق الدولية مثلما أكدته اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها^(٢)

نص أيضاً المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولى للطبيعة عل انه يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية الدولية أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التى تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض

(١) خالد السيد المتولى محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤
(٢) الفقرة ١٤ من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية لعام ٢٠٠١

هذا الشخص لضر فانهي حق له استعمال طرق الطعن للحصول عليه ونص المبدأ الرابع والعشرون من نفس الميثاق على انه ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو فى إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو فى إطار مشاركته فى الحياة السياسية أن يجتهد فى تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق .

الفرع الثاني

الاعتراف بتدخل المنظمات غير الحكومية

في على مستوى الدول والوكالات المتخصصة.

لم تعد الدول منفردة وحتى مجتمعة في هيئات عامة أو متخصصة بإمكانها تلبية حاجات الأفراد بالصورة المثل والتكفل بجميع انشغالاتهم أو القيام بجميع الوظائف في خضم ما أفرزته الحضارة والتكنولوجيا من مهام جديدة ومعقدة تتطلب متعاونين جدد واليات مستحدثة لتسهيل العمل وتقاسم الأدوار فعملت الدول على إقامة شراكة حقيقية مع مكونات المجتمع المدني وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية أولاً وعلى نفس المنهج قامت الوكالات الدولية المتخصصة بضم هذا الطرف الجديد واستثمار خبرته وقدراته كشريك فاعل في ميدان البيئة (ثانيا)

أولاً: إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الدول

يلزم القانون في بعض الدول الهيئات المختصة بصيانة البيئة على المستوى الوطني أو المحل بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد اخذ رأى الجمعيات الأكثر تمثيلاً والمعروفة في المجال وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات ، وينبغي أيضاً على الحكومات أن تشرك المنظمات غير الحكومية فعليا في النقاش الوطني والاقليمى والدولي بشأن قضايا التنمية والبيئي وتقبل عضويتها ضمن وفد البلد إلى المحافل الإقليمية والدولية متى كان ذلك ممكنا ولقد أعطى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤ دفعا جديدا للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعى للحكومات في عملية التنمية حيث خصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر لها ومن بين ما جاء فيه " فنظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من

مساهمات فعلية ومحتملة يكتسب اعترافاً أوضح من الضر وروى إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية.

ثانياً / إشراك المنظمات غير الحكومية على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة

تقيم المنظمات الدولية الحكومية علاقات مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ برنامج مع المنظمة الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمة غير الحكومية حتى تمكن من إقامة علاقات مع المنظمة الدولية.

ولم يعد بالإمكان تصور إغفال مثل هذه الموثيق إشراك المنظمات غير الحكومية في نشاطات دوليه لها أهميتها خاص في مجالات حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والمجالات العلمية المختلفة.

الخاتمة

أصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام بمعظم الوظائف وخاصة لما تنازلت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وفي خضم التطور العلمي حيث أثبتت المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الاعتراف بل انتزعت عن جدارة فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقلبت الشريك الاجتماعي الجديد ونصت القوانين والداستير والمواثيق على الاعتراف به وتتنوعت المهام وتوسعت المجالات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وأصبح لها حضوراً قوياً ومكثفاً الى جانب الدول في المناسبات المهمة والمحافل الدولية.

فمما لاشك فيه أن المجتمع الدولي قد عرف أحداثاً متلاحقة ومتصارعة نتجت عنها تغيرات وتحولات عميقة على مستوى مجالات العلاقات التي ينظمها القانون الدولي فعلى مستوى الأشخاص ظهرت الى جانب الدولة والمنظمات الدولية الحكومية ، ظهرت الشركات العالمية العابرة للقارات وعلى مستوى القواعد الدولية بزغت بعض الفروع الجديدة للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي وقانون التنمية والقانون الدولي للبيئة ، وستقتصر دراستنا على مستوى أشخاص القانون الدولي على المنظمات غير الحكومية وفي مجال القانون الدولي على أحد فروعها الحديثة المتمثلة في القانون الدولي للبيئة.

قائمة المراجع

القران الكريم .

- د. محمد حسنى مصيلحى ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .
- د. محمد سامى عبد الحميد ، قانون المنظمات (الجزء الأول) الأمم المتحدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- د. سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية غي الحكومية فى النظام القانونى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ .
- د. محمد طلعت الغيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، التنظيم الدولى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منشأة المعارف الإسكندرية .
- د. تونسى بن عامر ، قانون المجتمع الدولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط، ٢٠٠٣
- د. وسام نعمت إبراهيم السعدى ، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية فى ضوء أحكام التنظيم الدولى المعاصر) دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٢ ،
- ابن منظور ، لسان العبر ؟، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج ٢ ، ط ١ ، د ت
- ابن كثير تفسير القران العظيم / ج ٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع أبى الفدا حافظ بيروت ، لبنان ٢٠٠٩ >
- عبد الرحمن بن الناصر السعدى ، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، دار الغد الجديد ، المنصورة ، مص ، ط ١ ، ٢٠٠٥

احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود ، العربية السعودية ، ط ١ ١٩٩٧ .

سعيد محمد الحفار ، الموسوعة البيئية العربية (المجلد الأول ، الدوحة ، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة ١٩٩٧ .

القانون البريطاني مشار إليه عند جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠١ ،

على سعيد على - مستقبل العمل التنموي فى إطار حكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات ١٩٩٩ المطبعة الذهبية ، القاهرة .

د. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية فى القانون الدولى ، بين النظرية والتطور ، دار هومة الجزائر ٢٠٠٩

د. محمد جاسم محمد الحماوى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وفى حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٣ .

د. رضوان احمد الجاف ، حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٨ ، ص ٣٦٢

العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ فى ١٦/١٢/١٩٥٦ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسى رقم ٦٧/٨٩ المؤرخ فى ١٦/٥/١٩٨٩ ج. ر. د. ج عدد ٢٠ فى ١٧/٥/١٩٨٩

اد. خالد السيد متولى محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء القانون الدولى ، ط ٠١ دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٥

١. (١) يسرى مصطفى ، يد على يد ، دور المنظمات الأهلية فى مؤتمرات الأمم المتحدة مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٢ ، ص

٣٣ ، وما بعدها

٢. (١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة
للأمام لحماية البيئة من التلوث

المراجع الأجنبية

(')Aspects juridique de la pollution transfrontiere . oc.d.e.paris .1977.p60
(') Stockholm Declaration on the Humain Environment ,op,cit,pl-8
)Stokholm Declaration on the Humain Environment " in report of united stokholm
(conference on the Humain Environment .u.n.doc A/conf ,48/14,1972 pl-8
)Bettati,Le Fonctionnement des OING et LEUREI JURIDIQUE (Droit national et intrational) Raoort demM.Erik Harremoes
Conciel de I,Europe doc coll/O.N.G(83)

(')Aspects juridique de la pollution transfrontiere . oc.d.e.paris .1977.p60

محركات البحث والشبكات والمكتبات القانونية الالكترونية

١ . مجلة منظمة العفو الدولية

[/https://www.amnesty.org/ar](https://www.amnesty.org/ar)

٢ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court>

٣ . دليل قانوني متخصص بعدد من فروع القانون

<http://www.asil.org> The ASIL Guide

٤ . بوابة منظمة الأمم المتحدة

<http://www.un.org/french/law/ilc>

٥ . لجنة القانون الدولي

<http://www.un.org>

٦ . جمعية مجالس الدولة و المحاكم الإدارية العليا بالاتحاد الأوروبي

<http://www.juradmin.eu>

٧ . بوابة القانون الفرنسي

<http://www.droit.org>